

Distr.: General
20 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ١١٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي

للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٢

ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون
الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة
ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٢ (A/63/369) وعن ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام (A/63/331). وأثناء النظر في التقريرين، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام عن المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٢ (A/63/369) قد أعده الأمين العام بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويتضمن التقرير معلومات عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩، بما في ذلك معلومات عن التدريب والإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك،



والإجراء الإداري في حالات سوء السلوك وآلية حماية الموظفين الذين يبلغون عن سوء السلوك وتسوية الاستنتاجات المتنازع عليها (الفقرات من ٣ إلى ١٧) ويتضمن التقرير أيضا معلومات عن كافة التحريات الإدارية والتحقيقات التي نفّذها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وسواه من الكيانات الداخلية في المنظمة (قضايا الفئتين الأولى والثانية)، وولايتها التشريعية وأدوارها وعدد وأنواع الحالات التي تُنظر فيها والموارد ذات الصلة وآليات الإبلاغ والمعايير والمبادئ التوجيهية المعمول بها والتدريب المتصل بذلك (الفقرات من ١٨ إلى ٢٢) بما في ذلك حالة العمل المنجز لإقامة قدرة تدريبية لمديري البرامج من أجل معالجة قضايا سوء السلوك من الفئة الثانية وتقييم ذلك العمل (الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦). وتوصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بالمعلومات التي تضمنها تقرير الأمين العام.

٣ - قُدم تقرير الأمين العام عن ممارسات تبادل المعلومات (A/63/331) عملا بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات بين المنظمة وسلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء، وبإحالة أية دعاوى جنائية محتملة تتعلق بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها الموفدين في بعثة إلى هذه السلطات، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢ والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقريراً آخر عن المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/63/260 و Add.1) يتناول مسائل مماثلة، قد أعده الأمين العام استجابة للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢، وستنظر فيه اللجنة السادسة أثناء الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

٤ - وعلى نحو ما أشار إليه تقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات (A/63/331)، الفقرتان ٢ و ٣)، فإن البند ٢١ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، يشكل الأساس القانوني لتعاون المنظمة مع سلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، يتعيّن على موظفي الأمم المتحدة، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وعلى خبرائها المكلفين بمهام، عملاً بالقواعد التنظيمية لمركز الموظفين غير موظفي الأمانة العامة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، الامتثال للقوانين المحلية والوفاء بالتزاماتهم القانونية الخاصة. ويجب أيضاً على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأعضائها احترام جميع القوانين واللوائح المحلية، وينبغي أن يقوم ممثلوها الخاصون/قادتها باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التقيد بهذه الالتزامات، على نحو ما ينص عليه نموذج اتفاق مركز القوات لعمليات حفظ السلام.

٥ - ويرد بيان مصادر امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها وخبرائها المكلفين بمهام في تقرير الأمين العام (A/63/331، الفقرات من ٤ إلى ١٠). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن عبارة "موظفي الأمم المتحدة" تشمل جميع العاملين في الأمم المتحدة (باستثناء المعيّنين محلياً والمكلفين بالعمل بنظام الساعة)، إضافة إلى متطوعي الأمم المتحدة عندما ينص على ذلك اتفاق مركز القوات واتفاقات المساعدة الأساسية الموحدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويشمل "الخبراء المكلفون بمهام" الأشخاص المعيّنين بموجب عقود لاستشاريين أو الذين تعينهم أجهزة الأمم المتحدة للاضطلاع بمهام أو وظائف للمنظمة، وفي سياق عمليات حفظ السلام وعمليات دعم السلام، المراقبين العسكريين، وموظفي الاتصال العسكري، والمستشارين العسكريين ومراقبي الأسلحة وأعضاء وحدات الشرطة المشكلة والأفراد المعارين لشرطة الأمم المتحدة والمعارين من موظفي السجون، على نحو ما تنص عليه ترتيبات مركز القوات أو مركز البعثة ذات الصلة.

٦ - ويشير الأمين العام إلى الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات وبالإحالات إلى المسؤولين عن إنفاذ القانون على الصعيد الوطني في الفرع رابعا من تقريره ويرد بيان بحالتين رئيسيتين، تتعلق الأولى بالحالات التي تتوصل فيها المنظمة، باستخدام عمليات التحقيق الخاصة بها، إلى ما يثبت صدق الادعاءات التي تكشف عن إمكانية أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها المكلفين بمهام قد ارتكب جريمة من الجرائم، وتحال فيها هذه الادعاءات إلى الدولة العضو التي يخضع السلوك المدعى بارتكابه لولايتها القضائية. ونظراً للمسائل القانونية التي تنطوي عليها القضية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة بموجب الاتفاقية العامة، يقوم مكتب الشؤون القانونية باستعراض تلك الحالات قبل البتّ نهائياً في أي من الادعاءات المحالة (A/63/331، الفقرات من ١٢ إلى ١٤).

٧ - ويتعلق السيناريو الثاني بالحالات التي تطلب فيها إحدى الدول الأعضاء إلى المنظمة أن تتيح لها إمكانية الوصول إلى معلومات أو مواد و/أو شهود في سياق تحقيق خارجي تجريه سلطات إنفاذ القانون و/أو إجراءات جنائية تضطلع بها الدولة العضو (المرجع نفسه، الفقرات من ١٥ إلى ١٨). وفي الحالات التي تطلب فيها سلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء أن تتاح لها فرصة الوصول إلى المعلومات أو المواد التي تحتفظ بها الأمم المتحدة، أو إلى موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها المكلفين بمهام، فإن سلطات إنفاذ القانون تتقدم بهذا الطلب كتابة. وعلى نحو ما أشار إليه التقرير في الفقرة ١٨ منه، فإن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها المكلفين بمهام يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من كلمات منطوقة أو مكتوبة وبكل ما يأتونه من أعمال بصفتهم الرسمية. وعندما يصدر قرار بأن

مصلحة المنظمة تقتضي التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، تُتاح فرصة الوصول إلى المعلومات الوثائقية أو موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها المكلفين بمهام على أساس تطوعي، دون المساس بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة، ولا بتلك الممنوحة إلى الموظفين أو الخبراء المعيّنين بالأمر. وتتوقف طبيعة التعاون ومداه على رأي الأمين العام بشأن ما للأمم المتحدة من مصالح يمكن أن تتعرض للخطر في هذا الإطار.

٨ - وإذا طلبت سلطات إنفاذ القانون التابعة لإحدى الدول الأعضاء شهادة رسمية من أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها المكلفين بمهام أو أرادت رفع دعوى جنائية ضده فيما يتعلق بأمر نشأ في سياق الواجبات الرسمية التي يضطلع بها ذلك الموظف أو الخبير، يجب أن تتقدم هذه السلطات بطلب خطي إلى المنظمة، عادة عن طريق بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، لرفع الحصانات عن الفرد المعني. وترد المعلومات المتعلقة بالطلبات الموجهة من سلطات إنفاذ القانون لرفع الحصانة لأغراض الشهادة الرسمية و/أو الإجراءات الرسمية التي تشمل أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها المكلفين بمهام في الفقرات من ١٩ إلى ٢٥ من التقرير (A/63/331). وعلى نحو ما هو مبين في تلك الفقرات، ووفقاً للاتفاقية العامة، "فمن حق الأمين العام وواجبه أن يرفع الحصانة عن أي موظف في أية حالة، عندما يرى أن الحصانة سوف تعوق سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠). وتقرير ملائمة رفع الحصانة في أية حالة بعينها هو قرار يقتصر على سلطة الأمين العام حصراً.

٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام يسعى جاهداً من أجل تحقيق أكبر قدر من الاتساق فيما يتعلق بمعالجة القضايا الجنائية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويعمل على تعزيز احترام موظفي الأمم المتحدة للقانون ومساءلتهم عن التجاوزات، فضلاً عن حماية الامتيازات والحصانات الجوهرية بالنسبة لاستقلال المنظمة في مساعيها لتحقيق مقاصدها. وطلبت اللجنة معلومات تتضمن البيانات المتعلقة برفع حصانات الأمم المتحدة وخبرائها المكلفين بمهام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى اليوم. وينبغي أن تقدم تلك المعلومات مباشرة إلى الجمعية العامة.

١٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية، فضلاً عن إحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤولي الأمم المتحدة والخبراء المكلفين بمهام، مسائل بالغة الأهمية وهي جوهر استقلال الخدمة المدنية الدولية وقوام قدرة سائر مسؤولي الأمم المتحدة على أداء واجباتهم على نحو فعال، بما في ذلك المساءلة عن السلوك الشخصي. وتلاحظ اللجنة أن

المسائل التي تناولها تقرير الأمين العام (A/63/331) تترتب عليها آثار إدارية، وانعكاسات قانونية واسعة النطاق، يتأثر بها موظفو الأمم المتحدة في مراكز العمل في شتى أنحاء العالم. ومن الواجب أن يطبع الاتساق والشفافية الإجراءات المتعلقة بمثل هذا التعاون مع البلدان المضيفة، لا سيما في الحالات التي تشتمل على طلبات مقدمة لرفع الحصانة.

١١ - وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن ممارسات تبادل المعلومات (A/63/331). وعلاوة على ذلك، قد تود الجمعية العامة أن تنظر في ما إذا كان من اللازم أن تنظر اللجنة السادسة أيضا في التقرير إلى جانب تقرير الأمين العام عن المساءلة الجنائية لمسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (Add.1 و A/63/260) (انظر الفقرة ٣ أعلاه).